- ضمان التنسيق بين قطاعات استخراج المعادن والفسفاط وتحويلها وترويجها،

- النظر في إسناد رخص التفتيش ورخص الاستغلال أو عقود الالتزام في القطاع المنجمي،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1) ادارة البحث واستغلال المناجم.

2) ادارة التنمية وتحويل المعادن.

الفصل 32 : (جديد) - تكلف إدارة التنمية وتحويل المعادن خاصة بما يلي:

- ضمان التنسيق بين قطاع استخراج المعادن وقطاع تحويلها.

- إجراء الدراسات المتعلقة بتنمية المناجم وتطوير المنتوجات المشتقة منها.

- متابعة وتوجيه وتشجيع الاستثمارات في الميادين الراجعة لها بالنظر.

- جمع وتحيين ونشر كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار في ميدان تطوير المعادن وتحويل المنتوجات المنبثقة عنها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الادارة الفرعية للاستغلال وتتألف من مصلحتين :

1) مصلحة متابعة الاستغلال.

2) مصلحة متابعة التسويق.

ب) الادارة الفرعية للتنمية والدراسات وتتألف من مصلحتين :

1) مصلحة الدراسات.

2) مصلحة التنمية.

وتلحق بالادارة العامة مصلحة مكلفة بجمع ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بإنتاج وتسويق المعادن والمواد المحولة على الصعيد الوطني والعالمي.

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

**زين العابدين بن علي**

## وزارة الفلاحة

### تسميات

**بمقتضى أمر عدد 244 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد عبد المجيد بن يحي، مهندس عام، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الاراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات مدير ادارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد محمد الغرايري، المهندس العام، بمهام رئيس دائرة الانتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد عبد الوهاب بسباس، الطبيب البيطري، بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 247 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد محمد بن عياد، المهندس الاول، بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

## وزارة التجهيز والاسكان

### مشمولات وزارة التجهيز والاسكان

**أمر عدد 248 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باتمام الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز.**

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938 والمتعلق بتجارة وخزن ونقل المتفجرات،

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمضرة بالصحة،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع المنقح والمتمم بالامر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1938 والمتعلق بتنظيم الشروط الفنية العامة التي تخضع لها مخازن المتفجرات،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 والمتعلق بتنظيم المناجم والمقاطع،

وعلى القرار المؤرخ في 18 افريل 1955 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمزعجة والمضرة بالصحة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - اضيفت الى الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 الفقرة التالية :

- بتنظيم تسيير ومراقبة :

1) استغلال المقاطع،

2) محطات تكسير وغربلة مواد المقاطع،

3) صنع وتجارة وخزن ونقل وتوزيع المتفجرات واستعمالها،

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

**زين العابدين بن علي**

## تنظيـــم وزارة التجهيز والاسكان

**امر عدد 249 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.**

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938 والمتعلق بتجارة وخزن ونقل المتفجرات،

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع المنقح والمتمم بالامر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1938 والمتعلق بتنظيم الشروط الفنية العامة التي تخضع لها مخازن المتفجرات،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 والمتعلق بتنظيم المناجم والمقاطع،

وعلى القرار المؤرخ في 18 افريل 1955 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية ووزيرا الاقتصاد الوطني والمالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقح الفصل 40 من الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المشار اليه اعلاه كالآتي :

الفصل 40 (جديد) : الادارة العامة للجسور والطرقات مكلفة :

ـ بتصور وتطبيق السياسة القومية الخاصة بانجاز وصيانة واستغلال شبكة طرقات الدولة وذلك بصفة مباشرة او عن طريق الادارات الجهوية،

ـ بتطوير جزء من المسالك الريفية القابلة للترتيب ضمن شبكة طرقات الدولة،

ـ بتنظيم تسيير ومراقبة استغلال المقاطع ومحطات تكسير وغربلة مواد المقاطع المرتبطة بها وصنع وتجارة وخزن ونقل وتوزيع المتفجرات واستعمالها وذلك وفقا للتراتيب المعمول بها وبالتعاون مع الادارات المعنية.

ـ وبهذه الصفة تكون الادارة العامة للجسور والطرقات صاحبة العمل لجميع المشاريع المتعلقة بالبنية الاساسية للطرقات التي تكون فيها الدولة صاحبة المبنى، وتشمل :

ـ الادارة الفرعية للشؤون العامة،

ـ ادارة البرمجة ومتابعة المشاريع،

ـ ادارة الدراسات،

ـ ادارة استغلال وصيانة الطرقات،

ـ ادارة المعدات،

ـ ادارة الاتقان الفني،

ـ ادارة المقاطع والمتفجرات،

ـ ادارة الاشغال الكبرى.

وعند الاقتضاء وحدات للتنفيذ والتسيير المعرفة بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه.

الفصل 2 ـ اضيف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 الفصل التالي.

الفصل 46 (مكرر) : ادارة المقاطع والمتفجرات مكلفة :

ـ باعداد النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بالمقاطع وتوابعها والمتفجرات،

ـ بدراسة ومراقبة البرامج المتعلقة بالبحوث في هذا القطاع،

ـ بجمع ودراسة مطالب الترخيص في فتح المقاطع واستغلالها،

ـ بجمع ودراسة مطالب الترخيص في صنع وخزن ونقل وتوزيع واستعمال المتفجرات،

ـ بجمع ودراسة مطالب الترخيص في فتح محطات التكسير وغربلة مواد المقاطع،

ـ بمتابعة ومراقبة استغلال المقاطع وتوابعها وصنع وخزن ونقل وتوزيع واستعمال المتفجرات،

ـ بمتابعة ومراقبة استغلال محطات التكسير وغربلة مواد المقاطع،

ـ بالسهر على تطبيق التراتيب المعمول بها بخصوص سلامة وصحة العاملين في هذا القطاع،

ـ بجمع ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بانتاج مواد المقاطع.

وتشمل على :

أ) الادارة الفرعية للدراسات والتراخيص المتكونة من ثلاث مصالح :

ـ مصلحة الدراسات،

ـ مصلحة تراخيص استغلال المقاطع ووحدات التكسير والغربلة،

ـ مصلحة تراخيص المتفجرات.

ب) الادارة الفرعية للمتابعة والمراقبة المتكونة من مصلحتين :

ـ مصلحة متابعة ومراقبة المقاطع ووحدات التكسير والغربلة،

ـ مصلحة متابعة ومراقبة المتفجرات.

الفصل 3 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

**زين العابدين بن علي**

## تسميـــة

**بمقتضى أمر عدد 250 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.**

كلف السيد نجيب بوقيلة، مهندس اول، بوظائف رئيس مصلحة التجديد بادارة المعدات التابعة للادارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والاسكان.